

## شرح آداب المشي إلى الصلاة (٦/٤) للشيخ عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا الله بعلومكم وعلومه فسنن الاقوال سبعة عشرة. الاستفتاح - 00:00:00  
والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الاولين وفي صلاة الفجر وال الجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفاء وقول ملء السماوات والارض الى ما الى اخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول - 00:00:20  
رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. والبركة عليه وعليهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:40  
وعلى الله وصحابته والتابعين وبعد يقول رحمة الله من الاقوال سبعة عشرة الاستفتاح استفتاح تقدم انه تنوع وласيمما اذا كان صلاة الليل يعني اعوذ بالله من الشيطان الرجيم البسملة على انها ليست من القرآن - 00:01:02  
وقد اختلف اختلف في هذا. هذا بعض العلماء يقولون انها من من الفاتحة معنى ذلك ينبغي للانسان الا يدخل بها وان كان يقول انها سنة يعني اذا تركها قال الحمد لله - 00:01:38  
واستمر بقراءة الفاتحة انها يكون صحيح الصلاة والتأمين لا خلاف فيه انه سنة ان الرسول امر به يعني يكون الامر من باب الاستحباب قراءة السورة بعد الفاتحة الاولى يابني في - 00:01:55  
يعني صلاة ظهر صلاة العصر صلاة العشاء والمغرب وفي صلاة الفجر كذلك لأنها كما هو معلوم ركعتان الجمعة والعيد والتطوع كله هذا قوله والتطوع كله يدل على ان صلاة العيد تطوع - 00:02:24  
قد قال بعض العلماء بانها فرضية شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذ ابن القيم تدل على هذا بادلة الجار واحفظات يعني الجار في صلاة المغرب صلاة الليل يعني صلاة الفجر لان صلاة الفجر ليست من الليل - 00:02:52  
انه الليل ينتهي بطلع الفجر الثاني ما سيأتي تكون من صلاة النار الجار والاخفاء يعني لو جهر في محل الاصرار لو اصر في في محل الجهر كان ذلك مخلا بالصلاحة - 00:03:19  
هذا كله سنة وقول ملء السماوات والارض الى اخره يعني يجعل التحميد بعضه واجب بعضه سنة هل هذا معهود ربنا ولك الحمد هذا يجعله واجب والباقية كونوا سنة وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود - 00:03:51  
وهذا ايضا على كل حال الصلاة يجب ان يكون فيها طمأنينة في جميع تنقلاتها من قيام وركوع وجلوس وسجود وغير ذلك ولا بد ان يأتي بالتسبيح بطمأنينة لأنه واجب اذا كان - 00:04:24  
واحدة والطمأنينة في جميع الطمأنينة هي الركون السكون كذلك يقول قولهم رب اغفر لي يعني ان هذا سنة المعنى هذا انه اذا رفع من السجود وجلس ما يقول شيء صلاته - 00:04:54  
والتعوذ يعني اعوذ بالله من عذاب جهنم الى اخره التشهد وسبق ان هذا بعض العلماء يرى انه واجب لهذا من لم يفعله يقول صلاتك لم تتم ويأمره بالاعادة تشهد اخير - 00:05:22

يعني الذي يكون عليكم السلام الصلاة على النبي على الالنبي اما الصلاة على النبي فسيق انها واجبة البركة عليه وعليهم نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وما سوى ذلك فسنن افعال. مثل كون الاصابع مضمومة ميسوطة مستقبلا بها القبلة عند - 00:05:50  
الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك. وقبض اليدين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتة والنظر الى سجوده وتفريقه بين

قدميه في قيامه ومراره بينهما. وترتيب القراءة والتحفيف للامام وغير ذلك كثيرة سنن الافعال - 00:06:22

بما ان الاقوال التي القول الذي يتكلم به هو الفعل الذي يفعله بجواره ومن الجوارح النظر ما ذكر قد تقدم تفصيله. نعم. وكوني الاولى اطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع - 00:06:46

اصابعي في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام. وتمكين جبهته وانفه من الارض. ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه. وفخذيه - 00:07:21

عن ساقيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة يعني هذه كلها سنن افعال. يوصلها بعضهم الى اكثرب من مئتي سنة نعم. ووضع يديه حذو منكبيه ميسوطة - 00:07:41

اصابعي اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. ومبشرة المصلى بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه. والافتراض في الجلوس بين السجدين. والتشهد الاول والتورك في الثاني. ووضع - 00:08:08

به على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع. مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد وضع يدي حذو منكبيه يعني في السجود الاصابع هذا قائده سجد توجيه اصابع يدي ورجلين القبلة - 00:08:28

مبشرة المصلى بيديه وجبهته وانفه يعني ان الفرش انها تكره. مكروهه لأن هذا ابلغ في الذل لله جل وعلا الى الركعة على صدور قدميه وتقديم انه يرفع رأسه ثم يديه - 00:08:57

ثم ركبتيه ثم اعتمد على رجليه وهذا كله من ولكن هل يستطيع الانسان ان يفعل غير ذلك؟ مقصود انه لو خالف هذا معتمدة على يديه ورفع رجليه قبل ان الصلاة تصح - 00:09:37

والافتراض يعني افتراض القدم اليسرى تحته الا يفترشها بين السيدتين وكذلك التشهد الاول وكذلك التورك سبق وصفه انه يخرج يده اليسرى رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ويجلس على وركه اليسرى - 00:10:06

ويتمكن من الارض التشهد الثاني ومعنا هذا ان الصلاة اذا كانت ثنائية انا لا تورك فيها وهذا مذهب الحنابلة اما غيرهم يقول التورك في كل سلام كل جلوس يعقبه السلام - 00:10:45

كما دل عليه حديث ابي حميد المحدثين وغيرهم وضع يديه على مخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع والصاق بعضها البعض من يرزق بعضها البعض يقول ان هذا يعني اكمل في اللاد تعظيم الصلاة - 00:11:15

يجب ان تعظم مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد قال وقبض الخنصر والمنصر من اليمنى وتحليل ايهامهما مع الوسطى. والإشارة بسبابتها والالتفاتات يمينا وشمالا في تسليمه. وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات - 00:11:51

الخنصل القنصل هو اطرف الاصابع الصغير والبنصر الذي يليه ويبقى الوسطى يحلقها مع الابهام نوع مع ثوب السبابة يرفعها اشاره الى التوحيد الى ان الله واحد والعمل واحد لواحد في اليمنى. اما اليسرى - 00:12:18

ويجعلها على فخذاها والالتفاتات يمينا وشمالا في التسليمة يعني ان الالتفاتات سنة لو سلم ولم يلتفت لصحت صلاته لأن التسليم هو تحليلها كما جاء التعريف تحريرها التكبير وتحليلها التسليم وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات يعني - 00:13:05

انه اذا التفت على يمينه يكون اكثر من التفاته عن الشمال هذا ايضا سنة. نعم وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاتات. قال واما سجود السهو. فقال احمد رحمة الله يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه - 00:13:40

سلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من وقام من الثننتين فلم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة. يعني حديثي ابي مسعود وابي سعيد وابي هريرة. وابي بحينة رضي الله - 00:14:01

وعنهم سجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كوسواس فيطرحه في الوضوء والغسل وازالة النجاسة يعني وجود السهو الذي اذا لم يكن وسوسات كثير - 00:14:23

فلا يلتفت اليه انه سهى سياتي انه اذا سهى عن واجب ان سجود السهو يجبره اما الركن الشرط شروط ما تكون الصلاة. الشروط

قبلها اهو كده الشروط في كل شيء - 00:14:48

هذا لا بد من الاتيان به واللي ذكر انه ان طبعا وخمسة انواع يعني الاحاديث التي جاءت عنه خمسة انواع يعني انها خمس مرات الذي يسهو فيها وهذا من رحمة الله - 00:15:14

لو لم يسهو لكان الشام في الصلاة يتلزم العقاب ولكن ليشع للامة هذى انا التشهد الاول فلم يعد سجد للتشهد وسلم من اثنتين ثم كمل سجد للسهو كذلك من ثلاث - 00:15:45

وجود السهو الكباب فيه في الافضلية ايها افضل ومن السلام او بعده بعضهم يفصل ان كان عن زيادة سيكون بعد وان كان عن نقص آآ قبله الحقيقة انه يعني هذا حدث مرة هل يكون - 00:16:21

هذا مقصودا او انه موافق فقط الحكم بان الافضل انه كذا وكذا ولهذا العلماء يقولون سواء سجد قبل التسليم او بعده ولكن الفقهاء كثير منهم ولا سيما فقهاء الحنابلة يقولون اذا كانت - 00:16:48

السجود بعد التسليم فانه يتشهد وهذا لم يثبت فيه شيء. لم يثبت الحديث فيه ولهذا انكره من انكرهم بعض بعض العلماء والمقصود يقول انه سلم من اثنتين فسجد هذا سجد يعني بعد ما كمل - 00:17:12

كمل الصلاة فسجد يصلون من ثلاث فسجد بعد ما كمل كذلك الزيادة والنقصان كذلك يسجد لو زاد شيء او نقص شيء الى الصلاة سجد والسجود يقولون يكون حتى للسن اذا نسبت سنة - 00:17:37

وما اشبه ذلك انه يسجد ولكن هناك امور ما يجوز السجود فيها التفاصيل فيها كثيرة لان لها باب مستقل لها باب مستقل الذي ربما يكتفي بهذا المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث كقول الخطاب الخمسة - 00:18:03

يعني ان هناك احاديث اخرى لا تصح حديث ابن مسعود ابى سعيد وابى هريرة وابى حينه وكذلك قصة اليدين وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص يعني كل زيادة في الصلاة سهوا - 00:18:37

ونقص منها سهوا فانه يشرع لها. اما الزيادة عمدا والنقص عمدا يبطل الصلاة كذلك الشك في فرض او نفل الا ان يكثر يصير شبه الوسوس فلا يسجد ولا يتبعه لان هذا لو تبعه - 00:19:04

وكثر السجود ولهذا يقول فيضطربه وكذا في الوضوء والغسل يعني الوسوس فيها وهي كثيرة عند الكثير من الناس ولا يلتفت اليها وكذلك في انتقاد الوضوء لا يلتفت اليه الا ان الامام مالك رحمة الله - 00:19:29

يقول اذا كان الشك وهو على الوضوء يتواضأ فيتاكد ويعيد الوضوء لان هذا سهل اما اذا كان بعد ذلك فلا يلتفت اليه لان هذا يفتح عمل الشيطان وكلما اصغى له - 00:19:54

وتبعه زاد يفرح الشيطان بهذا ويصبح مؤذن للانسان بل يصبح مضره ينبغي ان يحرص على انه لا يدخل في الوسوس وكذلك في ازالة النجاسة اضاء قد يكون فيه وسوس. نعم. قال رحمة الله فمتنى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او - 00:20:15

وعودا عمدا بطلت وسهوا يسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجد رواه مسلم. ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير. وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها - 00:20:49

ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم ثم سجد وسلم. فمتنى زاد فعلا من جنس الصلاة الفعل من جنس القيام او السجود الذكر القراءة وما اشبه ذلك هذا لا يبطل الصلاة. اما اذا كان من غيرها مثل كلام - 00:21:09

في جملته وما اشبه ذلك حركة كثيرة فان هذا يبطل الصلاة ولا يفيد فيه سجود السهو كذلك يقول اذا تعمد ذلك بطل الصلاة اذا كان هذا فيما هو واجب فانه يسجد للسهو يكفي اما اذا كان ركن - 00:21:35

اركان الصلاة فلا ولا يفيد في سجود السهو لابد من الاتيان به ولكن اذا ذكر انه تكرهوا ذكره من ركعة ولم يذكر ذلك الا بعد ما شرع بركن اخر فان الركعة هذه تبطل - 00:22:14

ويأتي بها مستقلة فيما بعد ومثال ذلك من ينسى قراءة الفاتحة في هذه الركعة ولا يذكر الا بعد ما ركع هنا الركعة بطلت يأتي بركعة

كاملة استأنف ذلك وهكذا اذا كان كلها بهذه الصفة - 00:22:38

واذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين وكذلك اذا شك اذا شك هل صلى مثلا اربع او ثلاث والصلاه رباعية انه ينبغي على اليقين يعني يجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة يتيقن انه جاء بالصلاه كاملة - 00:23:12

ثم يسجد للسهو سواء سجد قبل السلام او بعده ولكن اذا كان اماما فينبغي ان يكون سجوده قبل السلام لانه لا بد من يكون خلفه من فاته شيء من الصلاة - 00:23:43

انه اذا سلم ولا ينتظرنه يسجد ثم يرجعون يكون فيه شيء من سيادات الا اذا كان الناس يعرفون هذا فلا بأس ومتى ذكر عادة الى ترتيب الصلاة يعني يعود من جديد - 00:24:05

ولكن يعود بغير تكبير وادا قدر انه سلم ثلاث في رباعية والتفت كيف يكون يجب ان يستقبل القبلة اولا وهو جالس ثم ينهض بلا تكبير اما لو قام وهو مستقبل غير قبلة الركعة تبطل - 00:24:36

لانه فعل فعلا جاء به خلاف الصلاة وفيها الصلاة امور كثيرة يجهلها بعض الائمة لانه لا بد ان يأتي بجميع الصلاة وهو متوجه الى القبلة فادا نهض قبل ان يتوجهوا بمعنى انه جاء جزء من الصلاة - 00:25:11

وين اتجاه القبلة يكون اذا كان جاهلا آآ بعض العلماء يتסהهل في هذا والصلاه مهمة جدا ينبغي للانسان ان يعرف الاحكام فيها. ولا يتסהهل فيها فان زاد ركعة انقطع متى ذكر - 00:25:46

يعني متى ذكر او ذكر يعني من الوقت الذي يذكر فيه يقطع هذه الزيادة ويجلس قام الى خامسة غير رباعية ذكر يجلس ذكر يجلس ثم يسلم او يسجد ثم يسلم - 00:26:13

سواء كان قبل تسليم او بعده وان زاد ركعة وطعمتها ذكر وبنى على ما سبق يعني على فعله قبلها يعني قبل هذه الزيادة ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم - 00:26:50

قال ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق. ولا يدخل معه من علم انها زائدة. وان كان اماما او منفردا فتبهه اثنان لزمه الرجوع ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه لانه - 00:27:20

الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين. الكلام هذا كله في السهو. قل ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق يعني اذا زاد الامام ركعة ودخل معه مسبوق فيها قد سبق ببعض الصلاة - 00:27:40

بعد ركعتين ركعة يعني سبق بركعة هذه الخامسة فهذه ليست من الصلاة فلا يعتد بها فليلغيها ويأتي باربع ركعات وكذلك بغيرها من الصلوات كلها ولا يدخل معه من علم انها زائدة - 00:28:04

ان ينعلم هو مسبوق انه قام الى خامسة لا يجوز ان ندخل معه لان هذه ليست من الصلاة فهو ليس في الصلاة الان فعل وهو يعلم بطل الصلاة لو جاء بشيء دخل في - 00:28:30

في غير الصلاة ولابد من دخول كما سبق ان تكون تكريما تكبيره الاحرام في محلها وهذا ليس محلها ولا يدخل معه في من علم انها زائدة وان كان اماما او منفردا - 00:28:51

تبهوا اثنان لزمه الرجوع اما الواحد لا يرجع له لابد من شاهدين الا ان يكون عنده شك يعني شاك انها انه هو كمل وانه ثم هذا على المصلي ان يتذكر - 00:29:14

في قراءته ماذا ترى في الاولى؟ ماذا قرأ في الثانية فيمكن يذكر هذا ان كان اماما منفردا فتبهوا اثنان لزمه الرجوع وان كان يظن انه مكمل ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه. تيقن صواب ما في - 00:29:40

ولكن يكون عنده شك يشك في هذا ويكون هذا مساعدنا له في الشك لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين القصة ما هي يعني الرسول صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاة العشي - 00:30:11

صلاة العشي اول شيء يبدأ من زوال الشمس يعني اما الظهر او العصر تسلم من ركعتين ثم قام واستند الى كان في المسجد وقال ذو اليدين يا رسول الله وكسرت الصلاة ام نسيت - 00:30:36

فقال لم تقتصر ولم انسى ثم قال كما قال ذو اليدين؟ قالوا نعم كمل الصلاة هل هذا فيه يعني انه ما رجع اليه وانا كنت اكيد من ذلك بمعنى هذا ان الامور تختلف - 00:30:59

والحال تختلف الایمان قد يكون شاك اذا نبه تنبه يرجع الى هذا وان كان قال ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله امامه ووضعها - 00:31:23

وان اتي بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تكن به هذا اذا كان محتاجا اليه اذا كان محتاجا اليه - 00:31:44

بشرط الا يكون كثيرا كان يمشي قليلا امامه يكون مثلا فرجة لصف الذي امامه يمشي خطوات قليلة اليه اما اذا كان يمشي كثيرا فهذا يبطل الصلاة وكذلك يسير لاجل امر حدث فيه في في رأسه - 00:32:02

وكذلك تسبيح وما اشبه ذلك او يذكر ان على رأسه لديه شيء فيه نجاسة يرميه ويستمر في صلاته ذلك من الامور التي لا تكتر ومنها الاذن في كونه يقتل العقرب - 00:32:29

اذا رآها والحياة ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم فتح الباب مشى خطواته وفتح الباب ولكن هذه صلاة النفل صلاة النفل يتتساهلون فيها اكثر من غيرها اكثر من صلاة الفجر - 00:33:01

اما اذا اتي بشيء يخالف ذلك كان يشرب ماء او يأكل شيء او يتكلم او يرد السلام عليكم السلام فهذا يبطل الصلاة لانه ليس منها امامه هي بنت بنته انا الصغيرة - 00:33:25

كان اذا قام من السجود حملها ثم يرکع يضعها في الارض مسجد اذا قام حملها ومرة حتى يرى وهذا لانه يسن للناس سلام ورحمة الله وسلامه عليه ولكنها يقول صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:33:54

واتي بقول مشروع في الصلاة بدون التسبيح والتحميد او قراءة اية غير ان قراءة الاية في السجود والركوع محرم ما جاء الحديث في ذلك النص عليه انه لا يضر الصلاة ولا تبطل - 00:34:30

يعني لو قدر انه جاء بمشروع في غير مكانه مشروعنا في الصلاة في غير مكانه سهوا عمدًا ان هذا مسل له يكون مثل التشهد في القيام التشهد او انه مثلا - 00:34:58

رفع رأسه من السجود بين السجدين فقال التحيات لله هذا يحدث كثيرا بعض الناس تحية لله والصلوات هذا يقول فيه رب اغفر لي وارحمني هذا لا يبطل الصلاة اذا كان سهوا - 00:35:24

قال وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين وان سلم قبل اتمامها عمدًا بطلت. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها. ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرًا لمصلحته - 00:35:48

وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وان قهقهه بطلت اجماعا لا ان تبسم. كلام هنا ما يدل على الوجوب - 00:36:09

يقال وينبغي يعني كأنه عنده ليس واجبا وينبغي السجود ليساوي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين السهو يجبر الناقص سيكون واجبا وكذلك امره اذا نسي احدكم فليسجد هذا امر يتعين - 00:36:28

اتبعاه الا اذا اذا اذا اتي حديث اخر يدل على انه ليس واجبا وان سلم قبل اتمامه عمدًا بطلت صلاته ان كان سهوا ثم ذكر قريبا تم قريبا يعني ما مضى - 00:36:58

زمن كثير ولا علوم كثير ولكن في حديث اليدين الرسول سلم وقام ومشى وذهب الى مكان جلس في وضع يده على يد الآخر وشك ثم تكلم ولكن الكلام في مصلحة الصلاة - 00:37:24

اذا كان الكلام في مصلحة الصلاة انه لا يبطلها انه قال حكم ما قال ذو اليدين؟ قالوا نعم كلهم تكلموا. قالوا نعم اتي الى مكانه كمل الصلاة هذا قد يقال انه كثيرا - 00:37:47

عمل كثير. فمعنى ذلك بنى على السابق حتى انه قال خرج سور سرعان الناس خرجوا من المسجد اذا في زمن فاذا هل فيه يعني حد

محدود الزمن ما عد كثيرا - 00:38:11

عادة فهو كثير وان سلم قبل اتمامها حمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها من تكلم سهوا او نام تكلم - 00:38:37

وبعد على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل صلاته وان قهقهة بطلت جماعا لانه يتبعها لا ان تبسم لا يبسطها ولكن القهقهة بطلتها - 00:39:04

غير ان كثيرا من الفقهاء يقول لو قرأ قراءة فلحن فيها. يعني بغير الفاتحة ان هذا يقول انه يبسطها ولو اعادها صحيحة لان هذا من غير القرآن ومن غير كلام - 00:39:31

خارج الصلاة ولكن هذا يحتاج الى دليل قال وان نسي ركنا غير التحريره فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوض رضا عنها ولا يغريك شوي شوي. وان نسي ركنا غير تحريره - 00:39:59

الركن مثل القيام. مثل السجود مثل الركوع هذه اركان تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة هذه كلها اركان النسي ركنا غير التحريره فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلة الاولى وقامت هذه مقامها - 00:40:27

الاولى لا يلتفت الى يعني انها باطلة ترك منها ركن مرة اخرى عوض ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد. الاستفتاح سبق انه سنة هنا ما يسمى ما يعد هذا الاستفتاح ولكن مقصوده بهذا - 00:41:00

ما دام بطلة الاولى الركعة الاولى كلها وفيها تكبيرة الاحرام فلا نعيدها نعيدها تكبيرة ان الركبة طلب. يقول لا ما تعاد تكبيرة صحيحة لانها كانت في مكانها لكن الركن الذي - 00:41:28

غير التكبيرة غير تكبيرة الاحرام اما اذا كانت تكبيرة الاحرام فالصلاة اصلاح من عقدت ولا دخل في الصلاة اذا ما يدخل الصلاة الا بتكبيرة الاحرام آلا لو صلى صلاة كاملة - 00:41:50

ولم يكبر تكبيرة الاحرام فصلاته كلها باطلة يجب ان يصلى من جديد الثاني ولا زم يعيدها الاستفتاح قاله احمد يقال ابو احمد يعني كان هذا السننات وان ذكره قبل الشروع القراءة يعني ذكر الركن - 00:42:06

ومن الشروع بالقراءة الثانية عاد الى الاولى هذا واتى به نعم. وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده. وما بعده هذا مفهوم نوعين. وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائمها لحديث المغيرة رواه ابو داود - 00:42:40

ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو. نعم هذا نسي التشهد الاول فنار ان ذكر قبل ان يستتم قائمها وجب عليه الرجوع وان استتم قائمها له الرجوع قائمها ولم يشرع بالقراءة - 00:43:08

كره الرجوع وان شرع بالقراءة حرم عليه الرجوع لا يرجع معنى ذلك انه اذا فعل شيء محظوظ بطلت اه ركعته بطلة عمله هذا تفصيلهم الذي فصلوا في هذه في هذه المسألة - 00:43:38

يعني انه هذا يكون له احوال ترك التشهد الاول نسي قام ان ذكره قبل ان يستتم قائمها وجب عليه ان يرجع وان لم يرجع ماذا يقول له ترك الواجب هذا حمدا تركه حمدا - 00:43:57

واذا ترك الواجب عمدا بطل صلاته وان استتم قائمها ولم يشرع بالقراءة كره له الرجوع ولو رجع لصح. صحت صلاته وان بدأ بالقراءة حرم عليه الرجوع. لا يرجع ولو رجع لبطل صلاته - 00:44:25

نعم. قال ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. ويأخذ مأمور عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا؟ لم يعتقد بتلك الركعة. لان الصلاة - 00:44:47

كلها لابد ان يكون على اليقين. كانت كاملة او جزئية من شك في عدد الركعات بنى على اليقين معناه انه اذا شك انها ثلاثة واربع جعلها ثلاث وحسب الرابعة شك انها - 00:45:07

اثنتين او ثلاث جعلها اثنتين على اليقين لانه لا يجوز الخروج من الصلاة الا بيقين الصلاة فرض عليك ما تخرج منها بالشك وهكذا غيرها من الامور التي ويأخذ مأمور انت شكه بفعل امامه يعني - 00:45:25

المهموم يكتفي بفعل امامه ولكن ينبغي يحضر الصلاة ولا يغفل اذا سهى امامه انه يقول ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد - 00:45:55

في هذه الركعة يعني انه لابد ان يتيقن انه قبل رفع الامام رأسه وسبق هذا قلت انه يضع يديه على ركبتيه راكعا اذا فعل هذا قبل رفع الامام فقد ادرك الركعة - 00:46:23

ثم يكمل التسبيح يسبح وبين كان الامام قد ربي ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يرتد بتلك الركعة نعم واذا بنى على اليقين - 00:46:47

اتى بما بقي ثم يسود السهو ويأتي به المأمور بعد السلام امامه يعني هذا الذي فاته سبق هذا السهو قال وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو - 00:47:14

المأمور ما يخرج عن متابعة امامه انما جعل الامام ليتم به لا يجوز انه يخرج عن متابعته اذا مثل خالف المخالفات بعضها يبطل الصلاة وبعضها لا يبطله ولكن يكون مكروها - 00:47:47

كن نصا في صلاته المتابعة يعني اذا يكبر الاحرام يجب ان يكبر الامام وينتهي من التكبير قبل ان يكبر المأمور لما لو يكبر معه صلاته بطلت فلا بد ان يكبر من تكبير الاحرام ثم بعد ذلك - 00:48:16

يكبر المأمور وهكذا الاركان كلها اذا مثلا ركع قبل امامه هذى مسابقة مسابقة تبطل الصلاة اما اذا وافق يكون مع هذا مكروه ينبغي ان يكون بعده كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:48:44

اذا سجد فسد اذا كبر فكبروا اذا كبر فكيل لك اذا صلى فلان كلمه وهو يصلى لا اذا صلى يعني اذا فرغ من صلاته يكلم وهكذا هنا - 00:49:12

كذلك كلها ومتابعة لهذا رضي الله عنه رأى رجلا مع الامام واحيانا يسابقه قالوا اعد الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ولا صلاة لك هذا يعني امر بالصلاه وب الحديث ابن مسعود - 00:49:29

كان صلى الله عليه وسلم يركع ونحن قيام فاذا استتم راكعا اتبعناه ويرفع ونحن ركوع فاذا استم قائما رفعنا وهكذا في الصلاة كلها يقول اذا انقطع تكبيره واستتم قائما اتبعنا - 00:50:03

ينتظر لما ينقطع التكبير ويكمي الركن ويتبعونه. هذه هي المتابعة اما الموافقة هي مكرهه وجاء في الحديث يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول رأسه رأس حمار لماذا قال رأس حمار - 00:50:30

ان الحمار يقولون ابلد الحيوانات ولها الذين يحملون التوراة ولا يعملون بها مثل الحمار الذي يحمل اسفارا يحمل كتب ما يجد الا الثقل فقط ولا ينتفع من ذلك شيء المقصود يعني - 00:50:56

ان المتابعة هذه صفتها كما وصفها الصحابة وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسوى فيسجد معه ولو لم يتم التشهد يعني المأمور اذا سجد اسجدنا ولو لمكمل الدعاء ثم يتمه بعد سجوده - 00:51:24

نعم. قال ويسلام مسبوق لسلامه مع امامه سهو. ولسهوه معه وفي منفرد به اذا سوا سها سهيا هو بنفسه مسوق لسلامه مع امامه لانه هذا الفاتورة ركعة جلس الامام للتسليم - 00:51:55

تسليم وسلمه مع الامام ساهوا هنا يسجد اذا جاء بالركعة كلها سجد للسهو لان هذا سهو منه ليس من الامام بعد انتهاء الصلاة نعم ومحل وفي منفرد به. ومحله قبل السلام الا اذا سلم عن هذا - 00:52:20

يحل يعني مطلقا محل السجود السهو قبل السلام كله الا في هذه المسألة اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لانه في الحديث الذي ذكرت لكم انه سلمنا الركعتين لما اتى بالركعتين الباقيتين - 00:52:50

سلم ثم سجد السلام الا اذا سلم عن نفسه ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين والا فيما اذا بنى على غالبه ظنه ان قلنا به هذه المسألة الثانية اذا بنى الامام على غالبه ظنه فانه - 00:53:26

يكون سجوده بعد السلام وهذا اذا كان اماما ظني انه يكون عنده شك ولكن ترجح انه مكمل يزيد هذا الترجيح ان خلفه المصلون فلو

كان سهل لنبهوا فيه هل يكون كلهم - 00:53:46

يسهون هذا مصيبة اذا كانه من كل اللي في المسجد ايش هذا بعيد ولهذا قال انه ينبغي على مريض في هذه المسألة فقط اما اذا كان كذلك منفردا نعم، بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيمسجد ندبا بعد السلام - 00:54:15

حديث علي وابن مسعود. وان نسيه قبل السلام او بعده اتي به ما لم يطل الفصل ونسدوا قبل السلام او بعده اتي به ما لم يطل يعني انسان سها في صلاته - 00:54:43

ثم سلم ولم يسجد للسهو متى يأتي اذا ذكر او لم يطل لم يطل الفصل جاء به وحده سلم فاذا طال الفصل اسمع يا استاذ يعيد الصلاة لا يعيدها وصلحة صحيحة - 00:55:05

هذه المسألة التي احد النهاة الكسائي على الكسائي سأله عنها احد النهاة قال له يشتغلون بالنحو ولا تشغلو بالفقه الذي لا بد منه النحو يمكن ان نعرف هي الفقه فقال له - 00:55:35

اذا سهوت عن السجن سجدة الشهوة ماذا تصنع هلا اسجد قال ما الدليل لان التصغير لا يصغر الصين لا يصافر يعني بيستدل من النحو قال وسجود السهو ما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة - 00:56:09

وسجود السهو وما يقال فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة يعني ان الذي تبطل الصلاة يبطلها نعم انتهى من صلاة الفريضة وما يتعلق بها ويببدأ بصلوة التطوع نعم قال رحمة الله تعالى باب صلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن - 00:56:39

اتمها. هذا جاء في حديث ولكن اقوله لكل احد الله اعلم انه جاء انه يحاسب الانسان اول ما يحاسب على صلاته في قبره ينظر ان كانت صلاته كاملة او قد نجا هنا - 00:57:18

ولا شك ان التوحيد اهم من هذا ولكن لا بد منه فان لم تكن تكن كاملة قيل لهم انظروا هل له تطوع يكمل من يكمل به صلاته ان يكون هذا لكل احد - 00:57:45

الله اعلم انه ليس لكل احد انه فضل من الله تفضل الله بها على من يشاء وابو العباس هو ابن تيمية رحمة الله هذا التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيمة يوم الموت - 00:58:06

الانسان يحاسب باعماله في قبره اذا كان نجا من عظيمة والا الله المستعان. نعم. وفيه حديث مرفوع. وهو الحديث المرفوع الذي ذكرته لكم. والله يحتمل ان يكون للبعض ويحتمل ويكون لا يكون الله اعلم. نعم. وكذلك الزكاة وبقية الاعمال. كذلك - 00:58:27

الزكاة يعني اذا قصر في زكاة المال وكان له صدقات تطوع كمل الواجب من التطوع وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها الجهاد فيه تفصيل وهكذا بس يعني يكون كله تطوع - 00:58:59

الجهاد يجب في ثلاث حالات يجب وجوب عيني في ثلاث حالات اذا عينه الامام هل انت تجاهد؟ تعيين عليه هذه واحدة اذا حضر الصف حذر القتال وجب ان يقاتل الثالثة - 00:59:30

اذا دهم العدو البلد الذي هو فيه وجب عليه ان يقاتل على كل احد كل من يستطيع القتال يجب عليه ان يقاتل في هذه الامور الثلاثة الحالات الثلاثة وما عدا ذلك فهو فضل - 01:00:00

فضل يتوجه فالاول الاجر العظيم والجهاد هو افضل التطوع افضل التطوع يعني ان الفرائض افضل منه ايك الافضل انه يمكن انه يتركها؟ لا انا لازمة لا بد منها نعم. ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها. ثم توابعه يعني النفقة - 01:00:17

الاستعداد فلذلك هذا لمن يستطيع قال الله جل وعلا انذروا خفافا وتقالا الذين عندهم يعني كبار او عندهم هذا يكون ثقيل ثقيل عليه ومع ذلك يؤمر بالنهار والنفور هو الخروج - 01:00:54

شعوب القتال قتاله حاضر نعم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية هو صدر كتاب قبلكم سنة حققه احد طلبة العلم نسبة نسبوه الى شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه ان القتال قتال الكفار - 01:01:25

للدفاع اذا جاءوا لقتال مسلمين وجب ان يقاتلوا. اما انهم يقصدوا في اماكنهم فلا ليس واجبا وهذا كذب كذب على شيخ الاسلام لان الله جل وعلا يقول فاذا انسلق الاشهر الحرم - 01:01:49

حيث وجدتم المشركين حيث وجدتموه خذوهم احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة خلوا سبيلا في هذا الشاب يعني من الشرك واقاموا الصلاة خلوا سبيلكم ويقول في اخر السورة هذه - 01:02:14

يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة في ايات كثيرة كثيرة في وجوب القتال المسلمين كيف يا الرسول كان يغزو اذا سمع ان احدا من - 01:02:36

القبائل او غيرهم يغزوهم في اماكنهم انه يربدون ويقول شيخ الاسلام في بعض رسائله يجب على المسلمين من يغزو الكفار في كل سنة مرتين والغزو معناه الذهاب اليه في بلاده - 01:02:54

فان لم يعد واقل ما يكون في السنة مرة فان لم يفعلوا سلط الله عليهم الكفار واخذوا بعض ما في ايديهم اه وهذا يقول ان هذا الكتاب له هذا الكتاب - 01:03:21

ظهر قدما ردا عليه الشيخ ابن سحمان رحمة الله ولكن رده لا يزال مخطوط ورد عليه سليمان ابن حمدان وكتابه مطبوع ردوا عليه بالادلة كذلك الشيخ عبد الله بن حميد رحمة الله - 01:03:38

كتب كتابا بس ما صرحا انه رد عليه ولكنه بين فيه انه باطل ما نص على ان الكتاب هذا ولكن يدل على هذا انه يعرف وانه يقصد ثم تعلم العلم وتعلمه. يعني يديي الجهاد تعلم العلم - 01:04:01

العلم يكون فرض عين ويكون كفاية وفضل وفرض عين في الشيء الذي يلزم ان تعرفوا بالوضوء تعرف الصلاة ما اشبه ذلك الشيء الذي تعرف به بل كل عمل تزيد ان تدخل فيه - 01:04:23

يجب عليك ان تعرف حكم الله فيه فاذا اردت ان تزوج يجب عليك ان تعرف الزواج لما طاعت وما اشبه ذلك ولهذا الناس يخلون بهذا حتى طلبة العلم فمثلا احيانا يحدث بين الزوج وزوجته خلاف وشجار - 01:04:50

هذا كثير في وقتنا الحاضر ثم يطلق على كل حال هذا ما يجوز هذا محرم يجب ان يكون في العدة والعدة معناه ان يطلقها طاهرا طهرا لم يمسها فيه فان كان - 01:05:17

في هذا الطهور لا يجوز ان يطلقها واما كانت حائض لا يجوز ان يطلقها حتى تطهر حتى ثم بعد ذلك يعني الطلاق جعل في اضيق الحالات ولكن لا يبالون اذا حصل شجار بينه وبين زوجته قال اذهبي لاهلك - 01:05:41

هذا كله محرم في هذه الحالة هو اخراجها ان الله جل وعلا يقول ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن البيت جعله له مهولة لك اه المقصود يعني هذا مثال مثال فقط لانه كثير الواقع - 01:06:04

والا يجب على الانسان ان يعرف الاحكام التي يمارسها اذا كان يبيع ويشتري كذلك يعرف مسائل الربا مساء الامور محرمة حتى لا يقع في الحمار لا يكون وقع في الخلافة - 01:06:22

هذا المقصود هذا على قوله ان العلم ان انه فضل بعد الجهاد. لان هذا ما هو على اطلاقه هكذا العلم قد يكون فرضا فرض عين وقد يكون فرض كفاية يكون فظلي - 01:06:42

اذا تعلم فهذا افضل من الصلاة وافضل من الصدقة وافضل ولكن يحتاج الى النية ان تنوی بذلك انك تعرف ما امرك الله جل وعلا به وما اوجبه عليك وكذلك تنوی انك - 01:06:59

انشروا العلم تعلم الناس المحتاجين لهذا كله من الامور التي تقوم بها الانبياء ومن اتبع هذا فله فضل اذا صلحت النية على كل حال. الامر عند الله. نعم قال ابو الدرداء رضي الله عنه العالم والمتعلم في الاجر سواء. مم. وسائل الناس همج لا خير فيهم. يعني العالم المتعلم في - 01:07:19

ملحق بهما المستمع الذي يستمع ليتعلم ليعرف هو داخل فيه نعم وعن احمد رحمة الله الناس همج ما هو الناس يقولون انه ما نعرف هنا ولكن هنا الذباب الذي يكون عند - 01:07:46

قياس الحيوان عند الحمار ولا عند ذباب كبير صغير هذا يسمى همج ولهذا كان لا خير فيه. نعم وعن احمد رحمة الله طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته. لمن صحت نيته - 01:08:15

طلب العلم نيته يعني انه يتعلم اللي يعرف ربه ويعرف ما امره به وكذلك ليس لك مسالك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عنى بلغوا عنى هذا امر لنا كلنا لكل الامة. بلغوا عنى ولو اية - 01:08:44  
كان يعرفها يعني حسب الامكان نعم. وقال رحمة الله تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. تذاكر العلم يعني في ليلة احب الي من احيائها بالصلة يعني سئل الامام احمد - 01:09:11

ما هي افضل الاعمال بعد الفريضة وقال طلب العلم وسائل كذلك ابن المبارك وكان جوابه كذلك افضل الاعمال بعد اداء الفرائض افضل من الجهاد جعله الامام احمد وكذلك ابن مبارك افضل من الجهاد. نعم - 01:09:32  
وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم. من العلم. يطلب من العلم. نعم. ما يقوم كلاما ما يقوم ما يقوم به دينه. هم. قيل له مثل اي شيء؟ قال الذي لا يمنعه جهله صلاته - 01:10:02

وصومه ونحو ذلك. نعم. هذا اللي سبق يعني ان هذا فرض عين نعم ولهذا قال يجب يجب على الرجل من يطلب من العلم ما يقوم به دينه يعني يعرف ان هذا الذي امر به فيأتي به - 01:10:22

ايه الدليل يأتي به بالدليل يعني هذا يقول انه يجب على كل مسلم و المسلم هذا انه يعرف كيف يتوضأ كيف يغسل كيف يصلی و اذا كان له مال يعرف كيف يزكي - 01:10:50

الايمان الزكاة هذا السهل وكذلك كيف اصوم فاذا اراد ان يحج يعرف كيف يحج؟ ما هو بیننظر الى الناس ويفعل ما يفعلون هذا ما هو نعم ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا. يعني الصلاة - 01:11:14

التطوع ثم بعد ذلك يعني صلاة التطوع صلاة الفريضة ما يقال لهن افضل من كذا وكذا في حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة يعني خير الاعمال يعني يحمل هذا على التطوع. نعم - 01:11:43

ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس لقوله صلى الله الله عليه وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم وبافضل من وبافضل من درجة الصوم والصلاه اصلاح ذات البين. فان فساد ذات - 01:12:05

البين هي الحالقة صححه الترمذى. يعني الفضل يختلف اختلاف الوقت واختلاف الحال مثلا قد يكون هناك كانت ناس يعني يكون عندهم فقر. عندهم حاجة النفقة افضل عليهم من صلاة التطوع - 01:12:25

بذل المال لهم سد اعوازهم و حاجاتهم وكذلك قد يكون هناك امور اخرى حسب الحالة التي يقوم بها الفضل يختلف ولهذا اختلفت الاحاديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - 01:12:50

على ايمان بالله ومرة قال حج مبرور ومرة ان اختلفت وذلك لاختلاف السائلين وهذا يكون اذا تساوت الامور. نعم. وقال احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق. وهو افضل من صدقة على اجنبي الا زمان مجاعة. ثم - 01:13:15

قال احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة ومن صلاة التطوع وما يتعدى نفعه يتفاوت يعني العلم يتعدى نفعه والصدقة تتعدى نفعها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن افضل الاعمال بل هو واجب عند كثير من العلماء - 01:13:48

لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع الى اخره اه كذلك صدقة على قريب محتاج. افضل من مطلق الصدقة لان هذه تكون صدقة وصلة - 01:14:19

ويكون ذلك افضل من عتق الرقبة. اما الرقبة الان لا وجود لها لا وجود لرقم تعتقد انه ما في جهاد بان اصل الرق الكفر فاذا قاتل المسلمين الكفار واستولوا عليهم لهم من يسترقوهم - 01:14:37

اولادهم ونسائهم وانفسهم يعني هنا يصير مثل المال يتصرفون فيهم باعوهم وانشاء يستخدموهم وانشاء يعني هذا هو اصل فاذا ما لم يكن هناك ما كان هناك جهاد فلا رق ولا يكون هناك عتق - 01:15:03

لأن العنق للرقيق يقول العتمة هو أفضل من صدقة على اجنبى. يعني صدقة او قريب محتاج أفضل من الصدقة على الاجنبى الا زمان  
مجاعة فانه ينظر من هو اشد حاجة فيكون افضل - 01:15:36

ثم بعد ذلك حج يعني يلي هذا بالفضل الحج وعن انس مرفوعة من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع سبيل الله  
يعني في جهاد رواه الترمذى حسن غريب. نعم. ولكن اذا قال - 01:16:00

غريب فهو فيه ضعف وهو يتساءل في تصحیح رحمة الله ولكن تصحیحه احسن من تصحیح الحاکم قال قال رحمة الله قال الشیخ  
تعلم العلم وتعلیمه یدخل في الجهاد وانه نوع منه - 01:16:28

نعم. وقال استیعاب عشر ذی الحجۃ بالعبادۃ لیلا ونهارا افضل من الجہاد الذي یذهب الذي یذهب في نفسم وماله عشر ذی الحجۃ  
جاء تفضیلها على سائر الاعمال قال انها افضل من الجہاد. يقول رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:16:49

العمل فيها ولكن شیخ الاسلام فصل في هذا قال العشر الاواخر من رمضان لیاليها افضل واما العشر من ذی الحجۃ فایاماها افضل من  
العشر على كل حال الفضل بيد الله جل وعلا وانسان اذا اخلص دینه - 01:17:16

واجتهد في ذلك وصارت نیته صالحۃ فالخیر كثير. الله جل وعلا کریم جواد نعم. وعن احمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه.  
ولتكن المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشیة عرفة. وفيه انهاك المال والبدن. يعني ان هذه يفضل فيها الحج. وقد  
جاء - 01:17:46

ليس للحج المبرور جزاء الا الجنة امرها عظيم. نعم وعن ابی امامۃ رضی الله عنہ ان رجلا سأله النبي صلی الله علیه وسلم ای الاعمال  
افضل؟ قال عليك بالصوم فانه لا مثل له - 01:18:14

رواه احمد وغيره بسند حسن نعم. وقال الشیخ قد یکون كل واحد افضل في حال لفعل النبي صلی الله علیه وسلم وخلفائه. بحسب  
الحاجة والمصلحة كل واحد افضل في حال یعي كل واحد - 01:18:33

لما ذکر ما تقدم افضل في حال دون اخری اختلاف الحال مثل ما سبقنا لفعل النبي صلی الله علیه وسلم وخلفائه للحاجة والمصلحة  
ومثله قول احمد انظر ما هو اصلاح لقلبك فافعله. نعم. انظر ما هو اصلاح لقلبك - 01:18:57

افعله فيكون ذلك افضل نعم. ورجح احمد فضیلۃ الفکر علی الصلاۃ والصدقة فقد یتوجه منه ان عمل القلب كما سبق فضیلۃ الفکری  
الصلاۃ التفکر في مخلوقات الله وفي اوامر وفي - 01:19:23

ایاته ولا سیما الایات الكوئیة علی الصلاۃ کله في تطوع كل الكلام هذا في التطوع الصدقة فقد یتوجه ان عمل القلب افضل من عمل  
الجوارح. نعم افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح. ویؤیده حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله. والبغض  
في - 01:19:48

وحدث اوثق عرى الایمان ان تحب في الله وتبغض في الله. هذا الحديث صحيح لا شك ان اعمال الجوارح مبنية علی اعمال القلوب  
لابد قال واکد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر. ثم سنة المغرب ثم بقیة الرواتب - 01:20:17

التطوع يعني تطوع الصلاۃ لم یذکروا العیدین الفقهاء یذکرون العیدین يقول افضلها العیدین فهذا یجعلني لانه یمیل الى قول شیخ  
الاسلام انها صلاۃ العید دل علی بادلة کثیرة ولكن جمهور العلماء يقول لیست فرض عین - 01:20:48

في حديث معاذ لانه في اخر حیاة النبي صلی الله علیه وسلم ارسله الى الیمن وقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليکن اول ما  
تدعوهم اليه شهادة لا الله الا الله - 01:21:20

فانهم اجابوك الى ذلك یعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم ولیلة ما ذکر صلاۃ العیدین ولا ذکرها الوتر ولا ذکر  
غير ذلك. قال خمس صلوات في كل يوم ولیلة - 01:21:39

قالوا هذا في اخر حیاة النبي صلی الله علیه وسلم فلو كانت صلاۃ العیدین واجبة لبینها نعم واکدوا التطوع الكسوف الشمیس وسوء  
القمر وثم بعده الوتر محله من صلاۃ العشاء الى طلوع الفجر الثاني - 01:22:00

هذا کله محل الوتر واقل الوتر رکعة واحدة ثم سنة الفجر رکعتی الفجر قبلها ثم سنة المغرب يعني هذا المغرب لانه جاء الامر فيها

وكان صلى الله عليه وسلم يصلحها في بيته - 01:22:29

ويأمر ويقول هذه صلاة البيوت يعني ركعتي المغرب ثم بقية الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها ما قبل صلاة الظهر اربع وبعدها اثنتين وبعد صلاة المغرب اثنتين وبعد صلاة العشاء اثنتين - 01:22:54

كم هي اثنتان الفجر واربع الظهر اي ست واثنتان بعد الظهر اثنتين بعد المغرب اذا هي اثنتين هذا الذي جاءت في حديث ابن عمر من حافظ علية في كل يوم بني له بيت في الجنة - 01:23:20

واذا كانت الايام كثيرة يعني هذا البيت واحد ولا في كل يوم بيت الفضل كثير جدا. فضل الله جل وعلا نعم قال ووقت صلاة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر. والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه. والا اوتر قبل ان - 01:23:55

وائله ركعة واكثره احدى عشرة اخر وقت الوتر اذا ذهب ثلث بقى ثلث الليل لان هذا وقت النزول نزول الله الله ينزل الى السماء الدنيا ويقول هل من تائب في كتاب عليه - 01:24:17

هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطي حتى يطلع الفجر هذا افضل اوقات الوتر لانه وقت الاجابة سؤال رب العالمين جل وعلا لمن وثق بقيامه اما اذا كان الانسان لا يثبت قيامه - 01:24:41

وقد جاء وصية ابي ذر وابي هريرة كلها اوصاها النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث وان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام وتوتر قبل ان تناوم وتصلح ركعتي الصحي هذه وصي بها - 01:25:06

صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وصي ابا ذر هذه ينبغي للانسان يحافظ عليها جاءت الاحاديث في هذا يقول انه الانسان فيه اكثر من ست مئة مفصل ست مئة عظو في الانسان في بدنها - 01:25:34

وكل يوم عليه بكل عضو صدقة يعني هذا كثير من ست مئة صدقة كل يوم لما قالوا يا رسول الله هذا كثير وين التسبيح صدقة والتکبیر صدقة تهليل صدقة امرک بالمعروف وازالة - 01:25:55

شيء من الطريق ويکفي عن ذلك كله ركعتان تركهما من الصحي سهلة يعني ينبغي ان الانسان يحافظ على هذا وائله ركعة واكثره احدى عشرة. والافضل ان يسلم من ركعتين وجاء في ان صلاة الليل مثنى مثنى - 01:26:17

بعض الائمة يقولون هذا واجب ولكن قال لصلاة الليل حتى ان البخاري رحمه الله يقول صلاة الليل والنهر مثنى مثنى يعني التطوع مع انه جاء انه صلی اربعاء لم يسلم بينهما - 01:26:49

نعم في النهر يا اخي الا اذا كان يريد الوتر يجوز ان يوتر بثلاث ويجزى ان يوتر بخمس ويجوز ان يترف سبع ويجوز ان يوتر بتسع باحدى عشر يعني يسردها - 01:27:14

ولا يجلس الا اذا كملت يعني اذا كان يصلح خمس اذا كان صلی اربع يجلس اذكر الله تشهد ثم ينهض بلا تسلیم ويأتي بالخامسة ويسلم هي كلها صارت وتر كذلك السبعون كذلك الدسم - 01:27:34

اما الافضل فانه يسلم من كل ركعتين ركعتين نعم. ان يسلم من من كل ركعتين ثم يوتر برکعة. وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلی الله عليه وسلم - 01:27:59

فحسن وادنى الكمال ثلاث. ادنى الوتر. ادنى الكمال. نعم والافضل بسلامين ويجوز بسلام واحد. يعني هذا الثلاث الافضل ان يصلح ركعتين ثم يسلم ثم يأتي برکعة اذا سردهما جميعا فلا بأس - 01:28:13

نعم. ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب المغرب جاء لانه قال كالمغرب لانه جاء بعض العلماء تشبهوا بل يرون في احاديث عن النبي صلی الله الله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - 01:28:39

ختاما نرحب بمشاركتكم ومقترحاتكم على واتساب رقم صفر خمسة سبعة ثلاثة صفر ثمانية خمسة او من هذه الرسائل الخاصة بجميع موقع التواصل الاجتماعي الخاصة - 01:28:59